الأحكام الجنائية ٢٠١٠

obeikandl.com

القضية رقم ٤٦٥٢ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٤٦٥٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حسـان محمد عبد الحليـم

محمود قزامـل محمـد سليمـان

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد حبكه

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٤٦٥٢ لسنة ٢٠١٠ وبجدول المحكمة برقـم ٤٦٥٢ لسنة ٨٠ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

..... المحكوم عليه

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٥٩٣ لسنة ٢٠٠٤ مركز دمنهور (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٤) بأنه في الفترة من ١ من يوليه سنة ١٩٩٥ حتى ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ بدائرة مركز دمنهور ـــ محافظة البحيرة .

أولاً: بصفته موظفاً عاماً " رئيس المطبعة السرية بمديرية التربية والتعليم محافظة البحيرة " اختلس الخامات المبينة وصفاً وعدداً بالأوراق والبالغ قيمتها ١٧٦٥٢٠ر٣٥ جنيهاً " مائة وستة وسبعون ألفا وخمسمائة وعشرون جنيهاً وخمسة وثلاثون قرشاً " والمملوكة لجهة عمله والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: بصفته سالفة البيان أضر عمداً بأموال ومصالح جهة عمله ضرراً جسيماً بأن ارتكب الواقعة موضوع الاتهام السابق مما ترتب عليه ضياع المبلغ المختلس شاملاً المصاريف الإدارية وقدره ١٨٥٥٢١ر٨٤ جنيهاً على جهة عمله .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة ٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمواد ١١٢ /١ ، ١١٦ مكرراً /١ ، ١١٨ ، ١١٩ / أ ، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ١٣١١٨٩ر٣٢ وإلزامه برد مبلغ مساو له والعزل من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١١ من يناير سنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٠ موقع عليها من المحامي / إبراهيم عبد الواحد أباظة .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون ٠

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاختلاس والإضرار العمدى بأموال الجهة التي يعمل بها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه قام دفاعه على أن العجز المنسوب إليه راجعاً إلى عدم انتظام العمل لمشاركة آخرين في استلام الأوراق والأحبار محل العهدة والذى أفصحت عنه تقارير اللجان المودعة في الدعوى سيما وأن لجنة خبراء وزارة العدل لم تحدد التالف والهالك من هذه الأوراق بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يمحصه وجاء قاصراً في التدليل على نية الاختلاس لديه ، وعول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم أنها جاءت قاصرة في بيان العجز الذى في عهدته ، وعلى تقرير لجنة خبراء وزارة العدل دون أن يورد الأسانيد التي استند إليها هذا التقرير في بيان العجز مما يعيب الحكم بما يوجب نقضـــه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " أنه تتحصل في اختلاس المتهم سعيد عبد الحميد حسن رضوان رئيس المطبعة السرية بمديرية التربية والتعليم بالبحيرة للخامات المسلمة إليه والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته كرئيس للمطبعة من وراق وأحبار وماستر والبالغ جملتها ما قيمته ٣٥، ١٧٦٥٢٠ جنيه والتي تسلمها من مخازن مديرية التربية والتعليم بالبحيرة بموجب أذون صرف موقع عليها منه كما أضر بأموال ومصالح جهة عمله عمداً وذلك باختلاسه للخامات السالفة المذكورة والبالغ قيمتها وجملتها المبلغ السالف البيان " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير لجنة خبراء وزارة العدل والتي من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد انتهى في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن الخامات عهدته الخاصة بالمطبعة والبالغ قيمتها ٢١ر١٦٢٥٧٢ جنيهاً ــ محل الاختلاس ــ أخذاً بأدلة الثبوت التي أوردها وكان ما أورده الحكم في مدوناته من وقائع يفيد بذاته أن الطاعن قصد بفعله إضافة المال المختلس إلى ملكه ، فإن ذلك كاف وسائغ في بيان العناصر القانونية لجناية الاختلاس التي قامت في حق الطاعن ، أمام عن قوله أن العجز راجعا إلى مشاركة آخرين معه في تسلم الخامات

بدلالة انتهاء تقارير اللجان إلى ذلك فهو مردود بأن النعي بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبول ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً وسائغاً في بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائي في تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه ـ كما هو الشأن في الدعوى ـ فإن ما يدعيه الطاعن من قصور في التسبيب في هذا الخصوص غير سديد . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطرحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد يتمحض جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الدليل واستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير لجنة خبراء وزارة العدل أن جملة عهدة المتهم تبلغ ١٦٥٧٢ر٢١ جنيهاً وبلغ إجمالي المبلغ المسدد منه ٣١٣٨٢ر٨٩ جنيه وأصبح صافي قيمة العجز ٣١٣٨٩ر٣٢ وأن هذا العجز ليس مرجعة الإهمال ـ وكان ما أورده الحكم نقلا عن هذا التقرير كافياً في بيان مضمونه ولتحقيق المؤامة بينه وبين باقي الأدلة المطروحة في الدعوى إذ حدد العجز بعهده الطاعن وأن ليس مرجعة الاهمال فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم إيراده مضمون تقرير لجنة خبراء وزارة العدل لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠

- **الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / مصطفى حســـــان محمد عبد الحليـــم

محمود قـــزامـــــل محمـــد سليمـــان

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد حبكه

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٦ من المحرم سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٥٠٠٦ لسنة ٢٠٠٥ وبجدول المحكمة برقـم ٥٠٠٦ لسنة ٧٥ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

رجب محمد زين العابدين المحكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٢٠٩٣ لسنـــــة ٢٠٠٣ قسم الأربعين (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٠٣) بأنه في يوم ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ بدائرة قسم الأربعين ـ محافظة السويس .

أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات السويس لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٢ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ١ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول المعدل والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ مع إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٧ ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ موقع عليها من المحامي / محمد أحمد ربيع .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانـون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون قد ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبيب

ذلك بأن ديباجته خلت من بيان سن الطاعن وصفته ومحل إقامته ، واطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بما لا يسوغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها واورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلي ما رتبه عليها . لما كان ذلك ،وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بسن المتهم وصفته وصناعته ومحل إقامته بالحكم هو التحقق من أنه الشخص الذى رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم ، وكان الطاعن لا ينازع في مسئوليتهم أو عقابهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سببا في بطلان الحكم ويكون النعى عليه بذلك غير سليم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة ـ في الدعوى المطروحة ـ قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٨٥٠٥ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٨٥٠٥ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبدالله نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع يحيـى خليفـــه

محمد عيد سالم حاتم عزمـــــي

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / كريم رشوان

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٨ من صفر سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٨٥٠٥ لسنة ٢٠١٠ وبجدول المحكمة برقـم ٨٥٠٥ لسنة ٨٠ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

صابر رزق كرماني حواش المحكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٧٢٤٨ لسنة ٢٠٠٩ مركز قليوب (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٣٤٦ لسنة ٢٠٠٩ جنوب بنها) بأنه في يوم ٢٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز قليوب ـ محافظة القليوبية .

أولاً: أحرز جوهر الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونـاً . ثانياً: أحرز بغير ترخيص سلاح أبيض "مطواة" .

وأحالتـــه إلـى محكمة جنايات شبرا الخيمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢ من مايو سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٦ من مايو سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يونيه سنة ٢٠١٠ موقع عليها من المحامي / محمد المعتز عبد الحميد عطا الله .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولـــة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتي إحراز جوهر مخدر "الحشيش" بغير قصد من القصود المسماة في القانون وإحراز سلاح أبيض "مطواة" بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية مصدرها مرشد سرى . كما دفع بعدم تواجد الضابط أحمد فتح الله وقت الضبط بدلالة صورة الجناية رقم ١٧٢٣٧ لسنة ٢٠٠٩ قليوب والمقدمة منه بيد أن الحكم رد على هذين الدفعين بما لا يسوغ ــ مما يعيبه ويستوجب نقضـــــه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ودلل على ثبوت الجريمة في حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الضابط وما تضمنه تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي لما كان ذلك وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ، مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه ــ فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ــ وإذ كانت المحكمة ــ في الدعوى الراهنة ــ قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فإنه لا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومادامت المحكمة

في الدعوى الماثلة قد أطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إن اطرحت دفاع الطاعن الموضوعي الذى ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال وكانت المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعن ـ في هذا الصدد ـ واطرحته برد كاف وسائغ فإن منعى الطعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعـاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه ٠

أمين السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٨٩٩٩ لسنة ٧٩ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٨٩٩٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٨ / ٩ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللــه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود محاميد منصور القاضي

محمد عبد الحليــم ومحمد سليمــان

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد لبيب .

وأمين السر السيد / محمد زيادة

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الأربعاء ٣٠ من شوال سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٨٩٩٩ لسنة ٢٠٠٩ وبجدول المحكمة برقــم ٨٩٩٩ لسنة ٧٩ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

..... المحكوم عليـه

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢١٧٨٢ لسنة ٢٠٠٨ مركز كرداسة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٧٣٩ لسنة ٢٠٠٨) بأنه في يوم ٢١ من يونيه سنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر .

هتك عرض الطفلة ..... التي لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن جذبها عنوة وطرحها فوق مرقد مسكنها وما إن ظفر بها حتى حسر عنها ملابسها وكشف عوراتها ثم جثم فوقها عابثاً بجسدها .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩ عملاً بالمادة ١/٢٦٨، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن المشدد خمس سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٩ وقدمت أسباب الطعن فى ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٩ موقع عليها من / حسين الشافعي محمود المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن الطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن إيداع أسبابه هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩ ، وأودع أسباب الطعن بتاريخ ٩ من يونيه سنة ٢٠٠٩ فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - بيد أنه قرر بالطعن بطريق النقض بتاريخ ٢٤ من يونيه سنة ٢٠٠٩ بعد الميعاد سالف الذكر ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن شكلاً .

أمين السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللــه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع يحيـــى خـــليفـــه

محمد عيد سالـــــم محمد سليمان

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد حبكه

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٦ من المحرم سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٩١٢٢ لسنة ٢٠١٠ وبجدول المحكمة برقـم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

رجب عبد ربه سليمان مطراوي المحكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٣٢١٧٦ لسنـــــة ٢٠٠٩ قسم العامرية أول (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٠٩) بأنه في يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم العامرية أول ـــ محافظة الإسكندرية .

أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٠ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ١٤ من يونيه لسنة ٢٠١٠ موقع عليها من المحامي / مصطفى أحمد مرسي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانـون ٠

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير

جدية لخلوها من مدة التحريات ومصدرها وخطأها مما في محل إقامته ومهنته وكذا ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة تلاحق الإجراءات وأقوال شاهدي النفي والطاعن وعدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال في تاريخ الضبط وكذا البرقيات التلغرافية بيد

أن المحكمة ردت على هذين الدفعين برد قاصر ، وعولت على أقوال ضابط الواقعة واعتنقت تصويره للواقعة رغم عدم معقوليتها ، وأخيراً ببطلان إذن التفتيش لخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى انتدب مصدر الإذن، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما أورده تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بقوله " ..... ولما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بمعرفة النقيب ولاء والي معاون مباحث قسم العامرية أول والذى تطمئن إليه المحكمة إنه قد تضمن بياناً وافياً عن اسم المتهم الرباعي وسنة ومحل إقامته تحديداً وأكدت هذه التحريات مراقبة الضابط للمتهم في تاريخ سابق ومن ثم تكون هذه التحريات قد اتسمت بالجدية والكفاية المسوغة لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش ومن ثم تضحى قالة الدفاع في هذا الصدد غير سديدة مما يتعين معه رفضها " وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينال من صحة التحريات عدم الإفصاح عن مصدرها أو الخطأ في مهنة المأذون بتفتيشه أو محل إقامته طالما أنه هو المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلاً في هذا التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن قالة الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن الثابت من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليهما المحكمة أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيشه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ الساعة ١٠ر٢٠ م العاشرة والثلث مساءً نفاذاً للأذن الصادر من النيابة العامة بذات التاريخ الساعة ١٠ر٥ " الخامسة وعشر دقائق مساءً " أي بعد صدور الإذن وليس قبل صدوره كما زعم المتهم ومدافعه وخاصة وأن المحكمة لا تطمئن إلى قالة المتهم من أنه تم القبض عليه وتفتيشه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ الساعة ٩ ص التاسعة صباحاً خاصة وأن دفاعه جاء مرسلاً لا يسانده دليل رسمي في الأوراق وأن البرقيات المقدمة منه والمرفقة بالأوراق تم إرسالها بعد صدور إذن النيابة العامة وترى المحكمة أن المقصود منها محاولة التشكيك في صحة الإجراءات رغم اطمئنان المحكمة إلى صحتها مما تكون معه قالة الدفاع لا يساندها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها " لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط والتفتيش كانا لاحقين على الإذن الصادرة بهما ملتفتاً في ذلك عما حوته صور البرقيات المرسلة من أهلية الطاعن في خصوص ساعة الضبط وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي توردها ــ وهو الشأن في الدعوى الماثلة ــ كما أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، كما لا ينال من سلامة الحكم اطراحه صور البرقيات التلغرافية والتي يتساند إليها الطاعن للتدليل على حصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، كما أن مجرد عدم إثبات

ضابط الواقعة لانتقاله لتنفيذ الإذن بدفتر الأحوال لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد أنها لم تأخذ بدفاعه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان إذن التفتيش بمقولة خلوه من وكيل النيابة الذى انتدب مصدر الإذن ، مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش ، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الإذن فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين الســر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ (ق) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيــة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللــه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع يحيـــى خـــليفـــه

محمد عيد سالـــــم محمد سليمان

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد حبكه

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٦ من المحرم سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٩١٢٢ لسنة ٢٠١٠ وبجدول المحكمة برقـم ٩١٢٢ لسنة ٨٠ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

رجب عبد ربه سليمان مطراوي المحكوم عليه

ضـــــد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٣٢١٧٦ لسنـــــة ٢٠٠٩ قسم العامرية أول (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٩٢٢ لسنة ٢٠٠٩) بأنه في يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بدائرة قسم العامرية أول ـــ محافظة الإسكندرية .

أحرز بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٠ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة ٠

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٥ من مايو سنة ٢٠١٠ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في ١٤ من يونيه لسنة ٢٠١٠ موقع عليها من المحامي / مصطفى أحمد مرسي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانـون ٠

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير

جدية لخلوها من مدة التحريات ومصدرها وخطأها مما في محل إقامته ومهنته وكذا ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بدلالة تلاحق الإجراءات وأقوال شاهدي النفي والطاعن وعدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال في تاريخ الضبط وكذا البرقيات التلغرافية بيد

أن المحكمة ردت على هذين الدفعين برد قاصر ، وعولت على أقوال ضابط الواقعة واعتنقت تصويره للواقعة رغم عدم معقوليتها ، وأخيراً ببطلان إذن التفتيش لخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى انتدب مصدر الإذن، كل هذا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما أورده تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه بقوله " ..... ولما كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ بمعرفة النقيب ولاء والي معاون مباحث قسم العامرية أول والذى تطمئن إليه المحكمة إنه قد تضمن بياناً وافياً عن اسم المتهم الرباعي وسنة ومحل إقامته تحديداً وأكدت هذه التحريات مراقبة الضابط للمتهم في تاريخ سابق ومن ثم تكون هذه التحريات قد اتسمت بالجدية والكفاية المسوغة لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش ومن ثم تضحى قالة الدفاع في هذا الصدد غير سديدة مما يتعين معه رفضها " وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينال من صحة التحريات عدم الإفصاح عن مصدرها أو الخطأ في مهنة المأذون بتفتيشه أو محل إقامته طالما أنه هو المقصود بالإذن ، كما أن القانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلاً في هذا التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ، لما كان ذلك ، وكان

الحكم المطعون فيه قد تناول فيما سلف بيانه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن ورد عليه في قوله " وحيث إنه عن قالة الدفاع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن فهو غير سديد ذلك أن الثابت من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليهما المحكمة أنه قد تم القبض على المتهم وتفتيشه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ الساعة ١٠ر٢٠ م العاشرة والثلث مساءً نفاذاً للأذن الصادر من النيابة العامة بذات التاريخ الساعة ١٠ر٥ " الخامسة وعشر دقائق مساءً " أي بعد صدور الإذن وليس قبل صدوره كما زعم المتهم ومدافعه وخاصة وأن المحكمة لا تطمئن إلى قالة المتهم من أنه تم القبض عليه وتفتيشه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ الساعة ٩ ص التاسعة صباحاً خاصة وأن دفاعه جاء مرسلاً لا يسانده دليل رسمي في الأوراق وأن البرقيات المقدمة منه والمرفقة بالأوراق تم إرسالها بعد صدور إذن النيابة العامة وترى المحكمة أن المقصود منها محاولة التشكيك في صحة الإجراءات رغم اطمئنان المحكمة إلى صحتها مما تكون معه قالة الدفاع لا يساندها واقع أو قانون وجاءت بعيدة عن محجة الصواب مما يتعين الالتفات عنها ورفضها " لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط والتفتيش كانا لاحقين على الإذن الصادرة بهما ملتفتاً في ذلك عما حوته صور البرقيات المرسلة من أهلية الطاعن في خصوص ساعة الضبط وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي توردها ــ وهو الشأن في الدعوى الماثلة ــ كما أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فتضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، كما لا ينال من سلامة الحكم اطراحه صور البرقيات التلغرافية والتي يتساند إليها الطاعن للتدليل على حصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ذلك أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، كما أن مجرد عدم إثبات

ضابط الواقعة لانتفاله لتنفيذ الإذن بدفتر الأحوال لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد أنها لم تأخذ بدفاعه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان إذن التفتيش بمقولة خلوه من وكيل النيابة الذى انتدب مصدر الإذن ، مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر إذن التفتيش ، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الإذن فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين الســر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٢٩٣٠٧ لسنة ٧٣ (ق) بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٢٩٣٠٧ لسنة ٧٣ ق جلسة ٨ / ١١ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

الاثنين (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ زغلـول البلشـى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاة/ رفعـت حنـا و أيمـن الصـاوى

نائبى رئيس المحكمة

ومجـدى شبانـة و محمـود عاكـف

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حنا جرجس .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢ من ذى الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ م .

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٩٣٠٧ لسنة ٧٣ القضائية .

المرفوع مـن:

محمد فاروق محمد حسن " المحكوم عليه "

obeikandl.com

ضـد

النيابـة العامـة

obeikandl.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٨٤٢٣ لسنة ٢٠٠٢ قسم عابدين "المقيدة بالجدول الكلى برقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٢ " بوصف أنه فى يوم ٢٨ من إبريل سنة ٢٠٠٢ بدائرة قسم عابدين - محافظة القاهرة .

أولاً: اشترك بطريق المساعدة مع موظف حسن النية هو وجيه أحمد محمد المصرى (صراف أول بالبنك الأهلى المصرى الفرع الرئيسى) فى ارتكاب تزوير فى محرر لإحدى الشركات المساهمة المملوكة للدولة هو إيصال سحب النقدية رقم ٢٥٨٢١٥٠ المؤرخ فى ٢٠٠٢/٤/٢٨ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن مثل أمام الموظف سالف الذكر منتحلاً اسم محمد فاروق محمد عبد الرحمن عميل البنك وأيد مزاعمه بتقديمه البطاقة الشخصية مستغلاً تشابه اسمه معه وطلب صرف مبلغ أربعة آلاف جنيه من حساب ذات العميل فاستخرج الموظف إيصال لسحب النقدية المطلوبة فقام بالتوقيع عليه بالاسم المنتحل فوقعت الجريمة بناءً على تلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً: استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن احتج أمام الموظف المختص مؤيداً لصفته كصاحب حساب بالبنك الأهلى المصرى الفرع الرئيسى .

ثالثاً: شرع فى التوصل إلى الاستيلاء على مبلغ أربعة آلاف جنيه المملوكة للمجنى عليه/ محمد فاروق محمد عبد الرحمن والمودع بحسابه لدى البنك الأهلى المصرى الفرع الرئيسى وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وباتخاذ اسم كاذب بأن مثل أمام موظف البنك منتحلاً اسم المجنى عليه سالف الذكر طالباً صرف المبلغ المحدد سلفاً من حسابه وقد أوقفت جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالأوراق .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ عملاً بالمواد ٤٠/ثالثاً ، ٤١

، ٤٢ ، ١/٤٥ ، ٤٧ ، ٢١٤مكرر ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ومصادرة المحرر المزور .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٣ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٣ موقع عليها من المحامى/ محمود محمد سليمان كبيش .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر لإحدى الشركات المساهمة المملوكة للدولة واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفعه القائم على انعدام مسئوليته الجنائية لمعاناته من مرض نفسى وقت ارتكاب الجريمة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن قام على أنه يعانى من مرض نفسى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها " وكان المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية فى تفسير هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية الأخرى التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فهى تُعد سبباً لانعدام

المسئولية . لما كانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أن " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " وتنص فى فقرتها الثانية على أنه " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره " وكان قصد الشارع من عبارة " القانون الأصلح للمتهم " المنصوص عليها فى هذه المادة ، هو القانون الذى يلغى بعض الجرائم ، أو يلغى بعض العقوبات أو يخففها ، أو ذلك الذى يقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية، أو يلغى الجريمة ذاتها ، أو يستلزم لقيامها ركناً جديداً لم يتوافر فى فعل المتهم . وكان القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسى ، قد صدر فى ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩ ـ بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ونص فى مادته الثانية على أن يستبدل نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النص الآتى " المادة ٦٢: لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعانى من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذت قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة فى اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة ". وكان هذا القانون الأخير يتحقق به معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ قرر وجهاً جديداً لانعدام المسئولية الجنائية عندما ساوى بين الاضطراب النفسى والمرض العقلى كسبب لانعدام المسئولية الجنائية ، فضلاً عن أنه خفف العقوبة ، إذ أوجب على المحكمة أن تأخذ فى اعتبارها عند تحديد مدة العقوبة نقص الإدراك أو الاختيار الناشئ عن الاضطراب النفسى أو العقلى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته ، وتحقيق دفاعه على ضوء أحكام القانون الجديد .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أميـن السـر رئيس الدائـرة

obeikandl.com

القضية رقم ٣٦٥٢٨ لسنة ٧٦ (ق) بتاريخ ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٣٦٥٢٨ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامـــد عبد الله نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / منصور القاضـــي محمد عبد الحليـــم

محمد سليمـــــــان نواب رئيس المحكمة

حاتم عزمـــــي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / كريم رشوان

وأمين السر السيد / محمد زيادة

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ١٨ من ذي القعدة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٣٦٥٢٨ لسنة ٢٠٠٦ وبجدول المحكمة برقـم ٣٦٥٢٨ لسنة ٧٦ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

١ــ عبد الفتاح شحاته أحمد

٢ــ ياسر عبد القوى عبد الحفيظ المحكوم عليهما

ضـــــد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ١٥٨٤٧ لسنة ٢٠٠٤ قسم باب شرق (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩٠٥ لسنة ٢٠٠٤) بأنهما في يوم ٢١ من يوليه سنة ٢٠٠٤ بدائرة قسم باب شرق ــ محافظة الإسكندرية .

أحرزا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (أفيون) في غير الأحوال المصرح بها قانونـاً .

وأحالتـهما إلـى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـة٠

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٦ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٩ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة كلاً عبد الفتاح شحاته أحمد وياسر عبد القوى عبد الحفيظ بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٦ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٦ للطاعن الأول موقع عليها من المحامي / محمد محسن على .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولـــة ٠

حيث إنه عن الطعن المقدم من الطاعن ياسر عبد القوى عبد الحفيظ ـ فإنه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه حسب إفادتي الإدارة الجنائية بهذه المحكمة ونيابة شرق الإسكندرية الكلية المرفقتين ــ مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول عبد الفتاح شحاته أحمد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الأفيون المخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون قد شابه القصور والتناقض في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لخلوها من عمله بيد أن الحكم رد عليه بما لا يسوغه كما عول على تحريات ضابطي الواقعة وأقوالهما ولم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافره في حقه وتمسك بأوجه دفاع جوهرية وأشهد شهود نفى للتدليل على بعض منها والتفتت المحكمة عن الرد على هذا الدفاع ولم تعرض لقالة شهود النفي في ذلك الشأن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــــه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ـ تنحصر في شهادة الضباط وفى تقرير التحليل عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة المؤسس على عدم جدية التحريات واطرحه على نحو يتفق وصحيح القانون ، ذلك أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم إيراد عمل الطاعن في محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود بالإذن فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لا لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يُعد ذلك تناقضا في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً

محدداً ولما كان الطاعن لم يبين في طعنه ماهية أوجه الدفاع التي التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليها بل أرسل القول إرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم تناولها بالرد من عدمه وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة لأن تجيبه أو ترد عليه أو من قبيل الدفاع الموضوعي الذى لا يستلزم في الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعـاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول طعن ياسر عبد القوى عبد الحفيظ شكلاً وقبول طعن عبد الفتاح شحاته أحمد شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٤٩٩٤٠ لسنة ٧٤ (ق) بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٠

- **الطعن رقم ٤٩٩٤٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / حامد عبد اللـه نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السميع يحيى خليفـــــــــه

محمد عيد سالـم محمـد سليمـــان

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ياسر المتناوي

وأمين السر السيد / كمال سالم

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الأربعاء ٢ من المحرم سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ٤٩٩٤٠ لسنة ٢٠٠٤ وبجدول المحكمة برقـم ٤٩٩٤٠ لسنة ٧٤ القضائية ٠

المرفوع من

obeikandl.com

وليد أحمد محمد محمود المحكوم عليه

ضـد

النيابة العامـة

obeikandl.com

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٠١ قسم العامريـــة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٦٨ لسنة ٢٠٠١) بأنه وآخرين في يوم ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ بدائرة قسم العامرية ـــ محافظة الإسكندرية .

أولاً: اشتركوا في اتفاق جنائي وتداخلوا في إدارة حركته الغرض منه ارتكاب جنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة موضوع الاتهامين الثاني والثالث واتخاذهما وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منهما .

ثانياً: قتلوا عمداً مع سبق الإصرار المجنى عليه حنفي محمد جلال بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله بأن توجهوا جميعاً إلى المكان الذى ايقنوا سلفا بتواجده فيه وما إن ظفروا به حتى قام المتهمين الثاني والرابع بطرحه على وجهه واوثقاه بالحبال وكمما فاه بقطعة من القماش ووساده وقام المتهم ارابع بوضع قدمه على مؤخره رأس المجنى عليه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت أحدهما بحياته حال قيام باقي المتهمين بمراقبة الطريق والمكان آن ارتكاب الواقعة .

ثالثاً: سرقوا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لشركة سانتراك حال كون المتهم الثالث حاملاً سلاحاً أبيض سكين .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٣ من فبراير سنة ٢٠٠٤ بعد أن خلصت إلي أن الطاعن أولاً أحدث عمداً مع سبق الإصرار بالمجني عليه محمد حنفي جلال الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلي موته ثانياً سرق ليلاً المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لشركة سانتراك حال كونه وسابق الحكم عليهم أكثر من شخصين يحمل أحدهم سلاحاً أبيض سكين و عملاً بالمادتين ١/٢٣٦ ، ٢ ، ٣١٦

من قانون العقوبات وبعد إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن المشدد خمسة عشر عاما عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٩ من مارس سنة ٢٠٠٤ وقدمت أسباب الطعن في ٢٢ من إبريل سنة ٢٠٠٤ موقع عليها من المحامي / عبد السلام رجب رمضان .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانـون ٠

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتي الضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والسرقة ليلا مع تعدد الجناة وحمل السلاح قد شابه بطلان في الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن تحقيقات النيابة العامة قد تمت في غيبه الطاعن مما كان يقتضى من المحكمة استكمال أوجه النقص فيها باستجوابه تفصيلا فيما أسند إليه وطرح ما تضمنه التحقيق الابتدائي من أدلة بجلسات المحاكمة حتى يتمكن من ابداء ما يعن له من دفاع بشأنها ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك بطلب سماع شهود الإثبات واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في تقريره بيد أن الحكم اطرح هذا الطلب بتالة أنه تنازل عند على خلاف الواقع وأخيراً فإن الحكم عول في إدانة الطاعن على أدلة مستقاة من إجراءات محاكمة باطلة غاب عنها تحقيق مبدأ شفوية المحاكمة ومواجهة المتهم بأدلة الاتهام حتى يتمكن من إبداء دفاعه بشأنها كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين الثلاثة الأول ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بمصلحة الطب الشرعي وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن

تحقيقات النيابة قد جرت في غيبته لا يعدو أن يكون تعييباً لإجراءات الدعوى السابقة على المحاكمة وإذ لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع قد أثار أي منهما فلا يقبل طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أنه وإن كان من حق المتهم أن يحضر التحقيق الذى تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه إلا أن القانون قد أعطى النيابة ــ استثناء من هذه القاعدة ــ حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجباً فإذا أجرت تحقيقا ما في غيبته المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم هوا التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهى على بينه من أمرها كما أن المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك قد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشه المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى أثباتاً أو نفيا أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم ـ لما له من خطورة ظاهرة ــ لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه بيديه في الجلسة بعد تقديره لموقفة وما تقتضيه مصلحته باعتباره الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، وإذا كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة استجوابه عما نسب إليه بل اقتصر على إنكار التهمة عند سؤاله عنها وهو لا يدعى في طعنه بأن المحكمة منعته من ابداء ما يروق له من أقوال أو دفاع . فلا يصح له من بعد أن يبنى طعنه على ما كان يحتمل أن يبديه أمام محكمة الموضوع من دفاع لم يبده بالفعل فإن ما ينعاه على الحكم من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخير أن الدفاع الحاضر مع الطاعن قرر أنه تنازع عن سماع الشاهد عادل السيد أحمد وأنه ليس له طلبات سوى سماع ثلاثة شهود نفى والذى استمعت إليهم المحكمة وعقب ذلك قرر المدافع أنه يكتفى بتلاوة أقوال الشهود وترافع في الدعوى مختتماً مرافعته بطلب البراءة ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شهود الإثبات واستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في تقريره ولو كان قد طلب ذلك في جلسات سابقة وذلك لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، ولما هو

مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ولا كذلك في الدعوى الماثلة طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته في تقريره وإذ كان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو في الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ـ وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من تنازل الدفاع عن طلباته واكتفائه بتلاوة أقوال شهود الإثبات الذين لم يسمعوا ، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت أن الدفاع قد أتيح له مجال المرافعة على مدى جلسات متعددة تناول فيها المراحل التي مرت بها الدعوى وأدلتها فإن اختتامه مرافعته بعد ذلك بطلب القضاء بالبراءة مفاداه أنه قد أصبح على قناعه بأن الدعوى قد أضحت صالحة للفصل فيها من الهيئة التي أبدى أمامها دفاعه ، وكان الدفاع لا يدعى أن حقه في المرافعة قد حجر عليه فإن منازعته فيما عول عليه الحكم من أدلة بدعوى أنها مستقاة من إجراءات محاكمة باطلة تكون غير مقبولة إذ كان في إمكانه إيضاح ما يهمه إيضاحه من بطلان في إجراءات المحاكمة خلال المرافعة فضلاً عن أن هذ المنعى لا يتصل بصحة تشكيل المحكمة أو بولايتها أو باختصاصها مما هو متعلق بالنظام العام وإنما يتصل بإجراءات التحقيق بالجلسة التي يسقط الحق في التمسك ببطلانها متى كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره ودون اعتراض منه طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه بأن التحقيق بجلسة المحاكمة قد جرى بغير حضور محامية الذى لم يبد ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق بالجلسة فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٨٩٤٥٨ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

- **الطعن رقم ٨٩٤٥٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٠**

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضى إيهـاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمـة

وعضويـة القضـاة أحمـد سيـد سليمان ، محمـد رضـوان

نـائبى رئيس المحكمة

هشـام أنـور و طـلال مرعـى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض ياسر كرام

وأمين السر طاهر عبد الراضى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ١٥ من شوال سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٩٤٥٨ لسنة ٧٥ القضائية .

المرفوع من

عنتر أحمد سالم أحمد

obeikandl.com

وليد إبراهيم فرحـات

عـلاء محمـود غريب " طاعنين "

ضــد

النيابــة العامـــة

obeikandl.com

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية ٥٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ مركز أوسيم (المقيدة برقم كلى ٨١١ لسنة ٢٠٠٥)

بوصف أنهم فى يوم ٩ من مايو سنة ٢٠٠٥ بدائرة مركز أوسيم - محافظة الجيـزة .

١- سرقوا المنقولات والمبلغ النقدى المبين وصفاً وقدراً بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه / مؤمن محمد خالد وكان ذلك ليلاً وبطريق الإكراه الواقع عليه حال قيادته لسيارته بأن استوقفوه بالطريق العام ثم أشهر المتهمان الأول والثالث أسلحتهما البيضاء فى وجهه فبثوا الرعب فى نفسه فتمكنوا بهذه الوسيلة من إتمام السرقة على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات جنايات الجيزة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحـالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ وعملاً بالمادتين ٣٢ ، ٣١٥ / ثالثاً من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٥ .

كما طعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٥ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه الثالث فى ٢٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ موقع عليها من سعودى فصيح سيف النصر المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطاعنين عنتر أحمد سالم أحمد ، ووليد إبراهيم فرحات ، وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنيهما ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثالث علاء محمود غريب قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأنه لم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانته ، ورد على دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله قبل صدور الإذن بهما بما لا يسوغه ، وعول على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع أقوال الشاهد الثانى ، وأخذ بتصويره للواقعة رغم عدم معقوليته ، كما أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بسبب الأجرة ، وطلب تحقيقاً لدفاعه هذا ندب مهندس فنى لمعاينة السيارة قيادة المجنى عليه بيد أن المحكمة لم تجبه لطلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال قيادة المجنى عليه للسيارة الأجرة رقم ٧٨٥١٣ أجرة الجيزة بأعلى كوبرى المنصورية استوقفه المتهمون وطلبوا منه إقلالهم لأحد الأماكن فرفض لارتيابه فى سلوكهم فاستقلوا السيارة عنوة وقاموا بسرقة محتوياتها من كاسيت وسماعات ونظارة شمسية ومبلغ نقدى وذلك بتهديده بأسلحة بيضاء ومسدس صوت كان معهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالاستيلاء على محتويات السيارة سالفة الذكر ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شاهدى الإثبات اللذين حصل مؤدى أقوال كل منهم بما يتطابق وما أثبته بياناً لواقعة الدعوى ، وكان

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد مؤدى أقوال شاهدى الإثبات فى بيان واف كاف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض المدعى بطلانه ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على هذا الدفع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن تناقض الشاهد أو اختلاف روايات الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شاهدى الإثبات ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره بشأن أقوال المجنى عليه ، وبأن الواقعة لا تخرج عن كونها مشاجرة بسبب الأجرة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما

لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب مهندس فنى لإجراء معاينة لسيارة المجنى عليه فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منهما ولم ترهى من جانبها لزوماً لإجرائه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: عدم قبول طعن عنتر أحمد سالم أحمد ووليد إبراهيم فرحات شكلاً .

ثانياً: قبول طعن علاء محمود غريب شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

obeikandl.com